**جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**
**Naif Arab University For Security Sciences**



# الشرطة وحقوق الانسان

العميد الدكتور زهير جويعد الزبيدي

الرياض

1408 هـ - 1988 م

# الشرطة وحقوق الانسان

العميد الدكتور زهير جويعد الزبيدي(*)

إن الانسان وقد ميّزه الله سبحانه وتعالى عن سائر المخلوقات[1]، فلذا يجب أن يكون هناك قدر من حياته يتعلق بذاته - تعارف عليه الناس فيما بينهم - يجب قصرها عليه وحده، فالانسان حينما وجد في الجماعة، ارتضى ضمناً أن يتنازل عن بعض حقوقه في سبيل العيش في هذا المجتمع والعمل على استمراره وبقائه سواء أخذنا في هذا النظر بمن يذهب الى تحديد العلاقة بين الفرد والمجتمع على أساس العقد الاجتماعي في مختلف صوره التي رسمها الفلاسفة أو قلنا إن ضرورة بقاء المجتمع هي التي أوجبت ذلك التنازل، بمعنى أنه أمر فرضه واقع الحياة الفعلي[2]

---

(*) المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد.

١ - قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾. سورة الاسراء. الآية: ٧٠

وقال تعالى: ﴿لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم﴾ سورة التين. الآية: ٤.

٢ - أنظر: الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في المحقق الجنائي. الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون تاريخ). ص: ٥٥

ولهذا فان حقوق الانسان فكرة ملازمة لحياة الانسان وان كانت هذه الحقوق تستعصي على الحصر والتحديد، انما توجد من هذه فئة لها من الأهمية والخطورة ما جعلها أساسية للحياة الضرورية ومقياساً للحضارة وهدفاً لكل تقدم اجتماعي لما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لانسانيته.

وقد اتفق على تقدير أهمية هذه الحقوق وعلى مجمل فحواها المعتدلون والمتطرفون ـ عبر الأزمنة والأمكنة ـ فتمسك بها الحكماء والمحافظون ونادى بها الأحرار الثائرون وأصبحت هدفاً للمصلحين، واضحت بكلمة نشيد الانسانية والبشرية جمعاء[1]

وإن حقوق الانسان الأساسية لم تثبت وتطبق في الواقع ـ على الرغم من بروزها وأصالتهاـ الا على أثر تطور تاريخي طويل، فمرت أولا بمرحلة عرفية وضعت نواتها، فبمرحلة تشريعية دينية ووضعية طورت آفاقها وصفاتها، ثم بمرحلة دستورية رسخت دعائمها، وأخيراً قفزت الى المرحلة الدولية التي ركزتها على فكرة الاخاء البشري وعلى تضامن الشعوب في سبيل العدالة والسلام في العالم.

---

١ ـ أنظر: المحامي الدكتور صبحي المحمصاني. أركان حقوق الانسان. دار العلم للملايين. الطبعة الأولى. بيروت ١٩٧٩م. ص: ٣٠٧.

وهكذا خاضت حقوق الانسان عباب التاريخ من قانون حمورابي وشرائع اليونان والواح الرومان الى تعاليم الكنسية ثم مبادىء الاسلام الى الحقوق في انكلترا[1] وأمريكيا[2]، وغيرهما واعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي[3] الى ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ وما تلاها من اتفاقيات دولية عمومية واقليمية توكيدية وتكميلية وتفصيلية[4]

وبالرغم مما تدعيه الدول المتقدمة بأنها صاحبة الفضل في اقرار حقوق الانسان واضفاء الشرعية عليها في قوانين ومواثيق

---

١ تعتبر الوثيقة الكبرى. Magna carta أقدم الوثائق الانكليزية الصادرة سنة ١٢١٥ وقد أعقبت هذه الوثيقة وثائق لاحقه أهما: عريضة الحق Petition of Rights لسنة ١٦٢٨ واعلان الحقوق. Bill of Rights لسنة ١٦٨٩

٢ صدر اعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦ وهو يتضمن مبدأ المساواة بين الناس وتمتعهم بحق الحياة والحرية وطلب السعادة وصدر بعد الاعلان الدستور الأمريكي في سنة ١٧٨٧، ثم تعدل مراراً وأطلق على التعديلات العشرة الأولى اسم اعلان الحقوق. وقد صدرت بين سنة ١٧٨٩ وسنة ١٧٩١م.

٣ ـ صدر على أثر الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ اعلان حقوق الانسان والمواطن. أنظر: A.V. Dicey, “The Law of Constitution”, London, 1926, P. 179.

وانظر: Edward Corwin, “The Constitution and What It Means To-day”, Princeton, 1954, PP. 186-237.

٤ ـ أنظر: الدكتور صبحي المحمصاني. المرجع السابق. ص: ٣٠٨

تلتزم بها الدول ويسير على نهجها المجتمع، الا أنه بامكاننا أن نقرر ـ دون مبالغة ومجافاة للحقيقة ـ أن الشريعة الاسلامية قد أقرت حقوق الانسان منذ زمن بعيد، فالاسلام قرر مجموعة من المبادىء الخاصة بحقوق الانسان في أكمل صورها وأوسع نطاقها، لأنه من بين ما أولاه عنايته بصفة أساسية هو الانسان فقد شرع له حقوقاً وكفل له حريات يمارسها وقرر أسسا ومبادىء تقوم عليها كرامة الانسان، ووضع ضمانات لاحترام ممارسته هذه الحقوق صالحة لكل زمان ومكان[1].

إن حماية واحترام حقوق الانسان يجب أن تكون احدى غايات المجتمع التي يسعى اليها بمختلف وسائله، والقانون هو من أهم هذه الوسائل، ولما كانت الشرطة هي احدى أدوات الدولة في تنفيذ القوانين بقصد المحافظة على الأمن والنظام، لذا يترتب وجودها في علاقة قانونية مع الأفراد، وصوناً لحقوق الانسان واحتراماً لذاته والمحافظة على الأمن العام وبنفس الوقت يجب أن تسعى لاقامة توازن معقول بين حريات الأفراد وصيانة الأمن العام عند تأديتها لمهامها، إذ يجب ألّا يغيب عن البال أن حياة الفرد تدعو الى اقامة نوع من التوازن بين حقوق

---

١ ـ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣م. ص: ٣٥

الانسان وبين نظام المجتمع وأمنه، فافتقاد حرية الفرد يخنق المبادأة الفردية التي يقوم عليها تقدم المجتمع، كما أن الحرية المغالى فيها تؤدي الى الفوضى، ولذلك لا مناص من أن يخول المجتمع الحق في فرض مجموعة من الالتزامات والرقابة على الأفراد[1].

ويبدو لنا أن اختيار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض لموضوع «الشرطة وحقوق الانسان» كأحد الموضوعات التي تتناولها الحلقة العلمية الثالثة (أساليب الاعداد النموذجي لرجل الأمن) التي يعقدها بمدينة تونس، كان اختيارا موفقاً يدل على سعة أفق القائمين على هذا المركز وبعد نظرهم، ذلك أن مسائل حقوق الانسان التي ترجع الى أقدم العصور أخذت مؤخراً أهمية كبرى في الميدان الدولي، فعقدت لها المؤتمرات ودبجت في شأنها المعاهدات، فخرجت من ثم عن نطاقها الدستوري الداخلي وأكتسبت صورة عالمية شاملة تماشي فكرة انسانية الحقوق الأساسية.

وهذا التوجه من قبل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لابد أنه سيتمخض عن التأكيد على أهمية تطبيق هذه الحقوق تطبيقاً علمياً صحيحاً يستوجب دقة تنفيذ القوانين ـ من قبل جهاز الشرطة ـ التي تكمل تلك الحقوق وتساعد على

---

١ أنظر: المرجع السابق. ص: ٢٣١

احترامها وكفالتها، ولا سيما في وطننا العربي العزيز، خاصة بعد هذا التقدم العلمي الهائل الذي نما وترعرع في هذا القرن الذي نعيش فيه والذي ازدادت فيه حالات التطفل على حقوق الانسان وانتهاكها.

**خطة البحث:**

إن حقوق الانسان تستهدف بوجه عام تثبيت القواعد الكلية في الأنظمة الدستورية والقانونية، ثم ان هذه الحقوق تدور على الموازنة بين متطلبات المساواة ومقتضيات الحرية بجميع أنواعها وأبعادها وفروعها، وقد برزت أولا فئة الحقوق السياسية والمدنية ثم ظهرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوسعت آفاقها بتأثير فكرة العدالة الاجتماعية المطعمة بفكرة الخير والاحسان.

ولا شك أن ميدان الحقوق السياسة واسع جداً، يشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم ومدى اشتراك الشعب فيه وتوزيع السلطات وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين، ومن ثم فإن دراسة هذه الحقوق يدخل في أبواب القانون الدستوري والقانون الاداري ونظام القضاء الخ، وان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدور حول حرية التربية والتعليم وحرية التملك والتصرفات القانونية وحرية

العمل وحقوق العمال، وكما يظهر من عبارات حقوق الانسان الشاملة انها لا تعرف التحديد الدقيق ولا التعريف الشامل، لأنها مسألة نسبية مرتبطة بالثقافة والمستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكل دولة مں الدول[1]

وعلى أية حال فان هذه الحقوق تتعلق بوجه عام بذات الانسان وأحواله وما يتفرع عن ذلك من حقوق مادية ومعنوية وتدور اجمالا حول كرامة الانسان وما يرتكز عليها من مساواة وحرية بأنواعها المختلفة، واذا كانت كرامة الانسان ينبوع حقوق الانسان جميعاً فقد كانت ولا تزال غاية جميع الدساتير والقوانين وعماد الحياة الفردية والاجتماعية، وإن الحرية الشخصية أو حرمة النفس أصل الحريات الأساسية لأنها تتعلق بنفس الانسان وتعد من مقومات الكرامة الانسانية، ولذا يقتضي الأمر أن نسلط الضوء على الجانب الذي له مساس مباشر بواجبات واختصاصات الشرطة في مجال الضبط الاداري وفي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بالحرية الشخصية، وعلى النحو التالي:

الشرطة وأبعاد الحرية الشخصية، الشرطة وحق الانسان في الحياة، الشرطة وحماية النفس من التعدي وسنتكلم عن كل موضوع من هذه الموضوعات بالتفصيل:

---

١ ـ أنظر: الدكتور صبحي المحمصاني. المرجع السابق. ص: ٣٠٨

## الشرطة وأبعاد الحرية الشخصية

إن الأفكار المتعلقة بالحرية الشخصية لم تكن أفكاراً عارضة تخلت عن قيمتها وأهميتها بمرور الزمن على نشوئها، فلقد وجدت هذه الأفكار مناخاً مناسباً بالمجتمعات الحديثة فأثبتت جذورها وتفرعت الى مناح كثيرة وأصبحت تسيطر على النهج السلوكي للفرد، بحيث تحولت الى تيار فكري معاصر ينظم مظاهر الحياة ويحكم نشاطات المجتمع[1]

ولا شك في أن الحرية الشخصية أصل الحريات الأساسية لأنها تتعلق بنفس الانسان وبصميم كرامته، فذلك كله وما يلحق به أساس حياة الانسان ومصدر قيمته كانسان أو كفرد وما يرتبط به، وسبب تقدمه نحو المثل الانسانية العليا[2].

وقد أيد الشرع الاسلامي صراحة الحرية الشخصية وقرر للفرد من بني آدم - ذكراً أو أنثى، أسود أو أبيض، ضعيفاً أو قوياً، فقيراً أو غنياً، مسلماً أو غير مسلم - من الصيانة والحماية ما يحفظ به دمه أن يُسفك وعرضه أن ينتهك وماله أن يغتصب، ومسكنه أن يقتحم وضميره أن يتحكم فيه

---

١ أنظر: قرارات المؤتمر الدولي العربي السادس للدفاع الاجتماعي. الشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي المعاصر الجزء الأول. من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة. ١٩٧٣ ص: ٢٠

٢ - أنظر: الدكتور صبحي المحمصاني. المرجع السابق. ص: ١٠

قسراً، وحريته أن تقيد خداعاً أو مكراً، ولم يكتف الاسلام بتقرير تلك الحماية نظرياً، ولكنه طبقها علمياً ويهيب بالفرد أن يدافع عن كرامته وأن يقاتل دونها وأن يضحي في سبيلها[1].

وقد اعترفت الدساتير الحديثة بالحرية الشخصية ولا تكتفي هذه الدساتير بايراد عبارات عامة، أو مجرد شعارات كعبارات (الحرية الشخصية مصونة) أو (حرمة المسكن مكفولة) وانما تنص على القواعد الأساسية[2] التي تقيد اتخاذ الاجراءات المقيدة لحقوق الانسان وحرياته الفردية الا في حالات معينة، محرمة في الوقت ذاتِه كل اعتداء يقع عليها دون مبرر قانوني[3].

---

١ - ورد عن سعيد بن زيد، قال سمعت النبي (ﷺ) يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد».

أنظر: علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الجزء الخامس. الطبعة الأخيرة. ص: ٣٧.

٢ - أنظر: الدكتور محمود محمود مصطفى. الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. الجزء الأول. الطبعة الأولى. مطبعة جامعة القاهرة. ١٩٧٧م. ص: ٧٣

٣ تنص المادة (٢٢/أ) من الدستور العراقي على أن (. ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أم حبسه في غير المساكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجن، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أوالتهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه).

ونجد تثبتاً لنفس المبدأ في الدساتير العربية الأخرى، كالدستور المصري (المادة ٢٤٢) والدستور الكويتي (المادة ٣٤). والدستور السوري (المادة ٢٨).

ولابد من الاشارة في هذا الصدد الى أن المسئولية التي تناط بالشرطة هي المحافظة على الأمن والنظام، لأن الشرطة في أبسط مظاهرها هي احدى وسائل الدولة لتنظيم المجتمع عن طريق ما تفرضه من قوانين وأنظمة، لذا يجب عليها أن تتقيد بمجموعة من الاجراءات القانونية التي تهدف أصلا الى حماية حرية الفرد.

ولما كانت حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية ذات أهمية قصوى في حياة المجتمع، فقد عملت التشريعات على ارساء مجموعة من القواعد والأحكام التي من شأنها أن توفر له الحماية وتمنع التعرض لتلك الحقوق الا لمقتضى تفرضه الضرورة وتبرره مصلحة الجماعة، لذلك كانت الموازنة بين الحقوق الشخصية للفرد وبين مصلحة الجماعة التي يعيش فيها ضرورة لابد منها على أن ذلك منوط بخضوع أجهزة الشرطة وهي بصدد ممارستها لأعمالها لقيود صارمة ولاشراف السلطة القضائية ورقابتها، وبعبارة أخرى ينبغي أن تكون ثمة ملاءمة بين أمرين:

حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب، ومصلحة المجتمع وأمنه من جانب آخر، دون أن يكون لأحدهما الغلبة على الآخر

ومفاد هذا القول عدم الأخذ بالنظرية الفردية المتطرفة التي تنظر الى الفرد من الوجهة الفلسفية البحتة والتي تجنح الى القول أن الفرد سيد نفسه، وأن الدولة وجدت لتوفر له أسباب الراحة والهناء، فلا يكون من شأنها أن تضحي بمصالحه في سبيل مصلحة المجموع، قائلة إن على الجماعة أن تنتظر نطق القضاء بالادانة دون أن يكون لها الحق في مصادرة حريته الفردية، فقد يتضح فيما بعد أنه برىء . ويفيد ما نقول به أيضاً هو عدم الأخذ بالنظرية الاجتماعية المتطرفة القائلة: بأن الجماعة أهم من الفرد، فلا يكون للفرد حق الا اذا كان لا يتنافى مع مصلحة الجماعة وسلامتها، ومن توابع هذا القول: أن الشرطة تستطيع أن تتخذ عند الاشتباه اجراءات حاسمة ضد أي فرد يمكن توقيع العقاب عليه بعدئذ[1]

وما نقول به يكمن في أعمال التوفيق بين مصلحتين: «مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع»، على نحو ما أشرنا اليه وهو حل من شأنه أن يحقق مصلحة الفرد والجماعة على السواء، أي أنه لابد من أن يتعادل الغرض من تقييد الحقوق والحريات الفردية مع الحماية التي تتوفر للجميع ضد الجريمة فيتمتع كل فرد في المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في القانون، وتكون الدولة بدورها ملزمة بكفالة هذه الأمور مع

---

١ ـ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ص: ٤٦١

وضع الضوابط والقواعد التي من شأنها مجازاة كل من يعتدي عليها وعلى حقوق غيره وحرياته الشخصية.

وليس من شك في أن هذا التوازن بين حق الفرد بالامتناع عن المساس بحياة الآخرين، وبين حقه في أن يتحمل تبعات انتمائه الى المجتمع الذي يعيش فيه، هذا التوازن يسهم في تطور المجتمع ويشعر الفرد معه أن استقلال وجوده ضرورة تقتضيها الطبيعة البشرية، فلا يجوز تقييد حرية الفرد أو الانتقاص منها دون مبرر قانوني يوجب ذلك.

إن الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وبين حق الدولة في العقاب مسألة تقتضي ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم تمنع تعسف رجال الشرطة وهم بصدد قيامهم بواجباتهم[1]، وهنا يلاحظ أن حماية حقوق الانسان لا ينظر اليها بوصفها حقوقاً طبيعية وانما تركز على أساسين:

**الأول:** ان احترام حقوق الفرد هو وسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، ولا يتصور هذا التجاوب الا اذا كانت وسيلته مطابقة لقوانين المجتمع ومبادئه.

---

١ ـ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ص: ٤٦٣.

الثاني: ان حماية حقوق الفرد تمثل قيمة اجتماعية عليا تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظاً على الكيان الاجتماعي[1].

---

١ ـ أنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور. ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة. الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي. من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة. ١٩٧٣م. ص: ٨.

## الشرطة وحق الانسان في الحياة

من بديهيات الأمور حق الانسان في الحياة وفي الحقوق المرتبطة بذلك، ويعتبر حق الانسان في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء، اذ لا يمكن لأي مجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع الا اذا كان هذا الحق محاطاً بحماية تامة، كما أن التمتع بالحياة لا يتم الا من خلال وجود فكرة الحياة ذاتها، غير أن هذا الحق لم يكن في بادىء الأمر معترفاً به لجميع الناس، فقد كانت بعض الشرائع القديمة تجيز قتل الأجانب[1] والأرقاء وتولي رئيس العائلة حق الحياة والموت على أفرادها وتولي الوالد ـ في الجاهلية ـ حق وأد بناته ثم الغيت تلك العادات القاسية وأصبح حق الانسان في الحياة من المسلمات الثابتة[2]

---

١ . كانت بعض النظم القديمة في كثير من الحالات لا تعاقب أحداً على جرح الأجنبي أو حتى على قتله، منطلقة من مبدأ أن الأجنبي خارج عن القانون وذلك على خلاف ما عليه الحال الآن، فلقد اعترف بصفة الشخص للانسان، بوصفه انساناً، لكرامته الانسانية بقطع النظر عن انتمائه لجماعة سياسية معينة

(أنظر: الدكتور زهير الزبيدي. الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي. الطبعة الأولى. مطبعة الأديب البغدادية. ١٩٨٠م. ص: ٢٣٠

٢ ـ جاء في القرآن الكريم: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم .﴾، ﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾. سورة الاسراء. الآية: ٣١ وسورة التكوير الآيتان: ٨، ٩

ومثله جاء في الحديث الشريف: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات».

أنظر: البخاري بشرح العيني الجزء الثاني عشر ص: ٢٤٧

وقد وضعت الشريعة الاسلامية ضمانات لصيانة حق الانسان في الحياة فمنعت قتل الغير بدون حق، كما منعت قتل النفس بالانتحار، وذلك في الآيتين الكريمتين: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ﴾[1]، ﴿ ولا تقتلوا أنفكسم. ﴾[2]، وكذلك اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة، كما اعتبر القصاص فيه ضماناً لحياة الناس، فجاء في القرآن الكريم: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾[3]، ﴿. من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[4].

والآية الكريمة الأخيرة تؤكد بشكل جازم بأن قتل الانسان هو اعتداء على حق الحياة المقدسة للانسان، دون تفريق في جنس القتيل أو لونه أو مركزه الاجتماعي، لأنها اعتبرت أن هذه الجريمة من كبائر الأمور وأن من يقتل النفس الانسانية فانه يكون قد اعتدى على الانسانية ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ وأن اثمه في قتل النفس الواحدة كأثمه في قتل الناس أجمعين[5].

١ سورة الاسراء. الآية: ٣٣.

٢ سورة النساء. الآية: ٢٨

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٩

٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٢

٥ أنظر: محمد أبو زهرة. فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي. الجزء الثاني. ص: ١٨٠

وتشغل مسألة حماية حق الانسان في الحياة الهيئات الدولية فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد نصت المادة الثالثة على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ثم تبنت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تمت الموافقة عليها في سنة ١٩٦٦ نفس العبارات السابقة، وزادت عليها تعيين بعض الشروط للحكم بعقوبة الاعدام ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي (المادة ٦).

وقد كفلت الدساتير[1] حرمة حق الفرد في الحياة، كما أجمعت التشريعات الجنائية على الاعتراف بأهمية هذا الحق وأولته حمايتها عن طريق الجزاء، وهذه الحماية تكون أصلية عندما يتجه فيها الجزاء الجنائي الى الحق مباشرة بهدف توفير الحماية التي تستهدف صيانته وحده، واما أن تكون تبعية يستهدف فيها الجزاء الجنائي أصلا حماية حق آخر، ولكنه يخلع في ذات الوقت عن الحق في الحياة وحرمته بالقدر الذي تقتضيه

---

١ - أنظر: نص المادة (٢٢/أ) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ والمادة (٤٣) من الدستور المصري والمادة (١٩/د) من دستور دولة البحرين لسنة ١٩٧٣ والمادة (٢٦) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ والمادة (٣١) من دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢ والمادة (١٠) من دستور جمهورية الصومال لعام ١٩٦٠ والمادة (٣٩) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٠

حماية الحق المقصود أصلا بالحماية، بل أن هذه الحماية الاجتماعية الكبيرة قد سلبت رضا المجني عليه قيمته كسبب لاباحة الاعتداء على حرمة جسم الانسان[1]

ويبقى الانسان مشمولا بهذه الحماية الى أن ينتهك هو حرمة حقه في الحياة عند أخلاله بنظام المجتمع وأمنه عن طريق الاعتداء على حق الآخرين في الحياة، ولذلك ومن أجل أن تستقر هذه الحقوق، كان لابد من تدخل الشرطة لتوفير الحماية لها وتأكيد الضمانات مما يمنعها من العدوان، ولصد من يتمادى من الأفراد في انتهاك الحماية المقررة لحق الانسان في الحياة باعتبار أن جهاز الشرطة هو أحد الأجهزة المسئولة عن تنفيذ القوانين التي تكفل حق الانسان في الحياة، ولغرض تحقيق ذلك فيكون لها عندئذ الحق باستعمال الوسيلة المناسبة لتوفير الحماية لهذا الحق، وقد خولها المشرع استعمال السلاح واجازة إماتة المعتدي[2] لاعلاء شأن القانون وحماية الأرواح.

وعلى الشرطة وهي تقوم بهذا الواجب أن تسعى لاقامة توازن معقول بين جسامة الاعتداء على حق الانسان في الحياة

---

١ ـ أنظر: الدكتور محمود خليل بحر المرجع السابق. ص: ٢٣١

٢ ـ يمنع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اماته المتهم في سبيل القبض عليه أو منعه من الضرر الا اذا كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد (المادة ١٠٨).

وحقها في استعمال السلاح لمنع الاعتداء، وكقاعدة عامة لا تستعمل الأسلحة النارية الا في حالة انقاذ حياة انسان يكون مهدداً تهديداً جدياً، وأن تكون الوسيلة الوحيدة في تهديد حياة المعتدي، ففي هذه الظروف يكون استعمال السلاح الناري أمراً محققاً ولازماً لايقاف العدوان وانقاذ حياة الانسان.

فاذا ما حدثت إماتة المعتدي بعد ذلك على الرغم من اتخاذ ما يمكن اتخاذه دون الوصول الى هذه النتيجة كالتصويب في موضع غير قاتل من جسم المعتدي، كلما كان ذلك مستطاعاً فمن شأن ذلك عدم مساءلة من أطلق النار وتسبب في الوفاة، ولكن يقتضي الأمر تقدير ظروف كل حالة على حدة لاستيضاح ما اذا كان رجل الشرطة في استعماله للسلاح بمقتضى حق مقرر بموجب القانون لم يجاوز القدر الضروري لمواجهة الأمر أم تعداه، وعلى أية حال فإن تقدير تجاوز رجل الشرطة أم لا للحدود التي رسمها المشرع في استعمال السلاح من المسائل الموضوعية التي تخضع لمحكمة الموضوع من أجل حماية حق الفرد في الحياة ومنع العدوان عليه.

## الشرطة وحماية النفس من التعدي

لا نزاع حول اختصاص رجال الشرطة من أعضاء الضبط القضائي في اجراء التحري وجمع الاستدلالات وهذه

القاعدة متبعة في التشريعات العربية وأن اختلفت في من يتولى هذه المهمة من رجال الشرطة بالنسبة لكل رتبة[1]، أما بالنسبة لاجراء التحقيق فالأصل أن تتولى القيام به جهة تحقيقية مختصة لمحكمة خاصة وبضمانات معينة تتوافر فيها، ومع هذا فإن المشرع قد يمنح رجال الشرطة من أعضاء الضبط القضائي سلطة محقق في حالات معينة[2] أو يباشرون هذه الصفة بناء على تكليف (انابة) من قبل السلطة التي تمتلك اجراء التحقيق أصلا[3].

---

١ - أنظر: نص المادة (٣٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١م، والتي حددت من هم أعضاء الضبط القضائي. وكذلك المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. والمادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري. والمادة (١٣) من قانون الاجراءات الليبي.

٢ - أنظر: المادة (٤٩ و ٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣ أنظر: الدكتور ادوارد غالي الذهبي. ملامح العدالة الجنائية في القانون السوداني. من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد ١٩٧١م. ص: ١٠٨

وأنظر: الدكتور محمد ظاهر معروف. تنظيم العدالة الجنائية في العراق. من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد ١٩٧١م. ص: ١٢٠

وانظر: الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي. السمات الأساسية لتنظيم العدالة الجنائية في ليبيا. من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد ١٩٧١م. ص: ٢١٧

وبناء على ما تقدم نجد أن رجل الشرطة من أعضاء الضبط القضائي يجمع العناصر اللازمة للتحقيق والدعوى في حالات كثيرة، وأن يقال نظرياً إن أعمال الاستدلال لا ترقى الى مرتبة الأدلة ولكن عملياً يكون للاستدلال أثر بالغ الأهمية في تكوين قناعة المحكمة[١]، ولذلك يمكن اعتبار اجراءات الاستدلال جزءاً من التحقيق بالمعنى الواسع[٢].

وبما أن الحرية الشخصية أو حرمة النفس مصونة وقد أوجبت الدساتير والقوانين الداخلية والدولية وأحكام الشريعة الاسلامية حمايتها بقواعد عملية وضمانات[٣] قضائية

لذلك كان مس الضروري أن نسلط الضوء على الموضوعات ذات الأهمية لمعرفة الحدود التي يجب على الشرطة العمل في اطارها والمعايير القانونية التي تحكم نشاطها في هذا المجال، وما يلزم لحماية حقوق الانسان من التعدي والانتهاك سواء كان ذلك في نطاق الاجراءات التي تمارسها الشرطة في الاستدلالات أو التحقيق، وعلى النحو الآتي:

الشرطة ومبدأ افتراض البراءة، والشرطة والقبض، والشرطة والاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة ونخصص لكل منها مبحثاً مستقلا.

---

١ ـ أنظر: الدكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص: ٤٨.

٢ ـ أنظر: العقيد الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية عالم الكتب. ١٩٧٧م. ص: ٤٥٧.

٣ ـ أنظر: الدكتور صبحي المحمصاني. المرجع السابق. ص: ١٠٥

## المبحث الأول: الشرطة والأصل في الانسان البراءة

من المسلم به أن الأصل في الانسان البراءة، حتى تثبت ادانته بحكم بات[1]، وذلك من أجل حماية الانسان من التعدي على نفسه والمساس بحريته وتفادياً للظلم وردعاً للادعاءات الكاذبة، لذا تعتبر قاعدة «أن الأصل في الانسان البراءة» من القواعد الأساسية الكلية الواجبة الاتباع[2]

وقد أقرت الشريعة الاسلامية هذه القاعدة وأوجبت اتباعها، حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم﴾[3].

وقال رسول الله (ﷺ): «ادرأوا الحدود بالشبهات».

كما قال (ﷺ): «إن الامام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».

فمن هاتين القاعدتين الأساسيتين ضمنت الشريعة الاسلامية بأن يعتبر الفرد بريئاً من التهمة الموجهة اليه حتى

---

١ ـ أنظر: الدكتور محمود مصطفى. الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. الجزء الأول. الطبعة الأولى. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. ١٩٧٧م. ص: ٥٥.

٢ أنظر: الدكتور صبحي المحمصاني. المرجع السابق. ص: ١٠٦

٣ سورة الحجرات. الآية: ١٢

تثبت ادانته بأدلة قاطعة لا لبس فيها ولا ريب، وذلك عملا بالقاعدة الشرعية التي تنص على: (إن الأصل في الانسان براءة الذمة)[1].

وقد ردد ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة ١٧٧٩م إبان الثورة الفرنسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، وكلها تؤكد على مبدأ «أن الأصل في الانسان البراءة»، وتتميز الاتفاقية الأخيرة بأنها فرضت التزامات قانونية على الدول الأعضاء لاحترام ما جاء فيها من مبادىء وقد أخذت الدساتير العربية بهذا المبدأ حيث نصت المادة (٢٢/أ) من الدستور العراقي على أن (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية) ونص الدستور المصري على هذا المبدأ في المادة (٦٧) والدستور السوري في المادة (١٠) والدستور الصومالي في المادة (٤٢) والدستور الكويتي في المادة (٣٤) والدستور السوداني في المادة (٦٩).

وقد حرصت بعض الدول على تثبيت هذا المبدأ في قوانين الاجراءات الجنائية، والغرض من ذلك يقوم على معنى أساسي

---

١ ـ أنظر عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. ص: ٢٠٧

وهو أن الغاية من تأكيد هذا المبدأ هي كفالة التزام أجهزة الدولة حدود مهمتها في تحقيق الحماية للمجتمع، فالحماية الاجتماعية لا تأتي الا بكفالة الحرية الانسانية، ولا تدوم الا من خلال احترام حقوق الانسان[1]، فاذا كانت المصلحة العامة والعدالة تقتضيان معاقبة مرتكب الجريمة،فان ذلك يقتضي أيضاً الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم عن طريق معاملة المتهم على أنه بريء في جميع المراحل التي تمر بها التهمة منذ بدء الاستدلالات حتى صدور حكم بات بالادانة، ولذلك يكون للمتهم حق الاتصال بمحاميه مع السماح بحضور المحامي أثناء سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة جمع الاستدلالات أو اجراء التحقيق الذي يقوم به رجل الشرطة من أعضاء الضبط القضائي.

ويرتبط بمبدأ افتراض البراءة مبدأ آخر لا يقل أهمية، وهو تفسير الشك لمصلحة المتهم، وتعتبر قاعدة «أن الشك

---

١ ـ أنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. ١٩٧٣م. ص: ١٤

يفسر لمصلحة المتهم» قاعدة ملزمة من خصائص القانون الجنائي[1]

**تحريم مختلف صور التعذيب:**

ومن مقتضيات تطبيق مبدأ «أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته» يجب حظر إيذاء المتهم جسمياً أو معنوياً فهناك قواعد متفق عليها يجب احترامها دوما، والتي تقضي بتحريم الاجراءات التي تتنافى مع الانسانية والاحترام الواجب للفرد.

ومن أبرز هذه الاجراءات والاجماع منعقد عليها هو التعذيب والذي قد يمتد الى الناحية الجسمية أو الناحية النفسية والمعنوية فالتعذيب البدني هو الذي يتناول المساس بجسم الانسان، أما المؤثرات النفسية والمعنوية فانها تتوقف على أمرين:

الأول: ظروف الواقعة والآخر شخص ونفسية الواقع تحت تأثيرها، وهما أمران يرتبط أحدهما بالآخر، ومن تلك

---

١ جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي له بالبراءة.

أنظر: نقض ١٣/٥/١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٩٨ ص: ٤٦١.

المؤثرات ماله ضوابط وحدود ومنها ما يرجع الى الوسيلة المستعملة، فمثلا التهديد بايذاء أو الوعيد أو الوعد على أية صورة يتم وابقاء المتهم في فخ أو شرك أو خداعه أو ذكر معلومات غير حقيقية كاعتراف متهم على آخر، كل هذا معروف وهو ممنوع بدون شك، والى جانب هذا تقوم طريقة توجيه الأسئلة ونوعها ومنها الايقاعية والايحائية وهذه كلها تدخل في نطاق التحريم، وكذلك الشأن بالنسبة للاستجواب المطول الذي يؤدي الى ارهاق المتهم لدرجة الاضطراب، وقوله ما ليس في صالحه، وفي هذا الاستجواب يتعين على المحاكم بحث ما اذا كان من شأنه أن يؤثر في ارادة المتهم وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته مع الأخذ في الاعتبار بسنه وحالته الصحية والعقلية، ومن أجل هذا تنص بعض التشريعات على وجوب أن تكون الأسئلة واضحة وقصيرة لا تحتمل التأويل[1]

ومن المعروف أن من بين الجهات التي تتصل بالاجراءات الجنائية بوجه عام هي الشرطة بنوعيها الادارية والقضائية، أي الضبطية الادارية والضبطية القضائية، فالضبطية الادارية وهي الوظيفة الأساسية للشرطة تتمثل في

---

١ ـ أنظر: الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق. ص: ٥٢.

مجموعة الواجبات التي تقوم بها الشرطة في اتخاذ الوسائل لحماية النظام العام والتي تستهدف منع وقوع الجرائم، كالقيام بأعمال الدوريات والكمائن وتنظيم المرور ومراقبة المشبوهين وغيرها من الأعمال الوقائية، أما بالنسبة للضبطية القضائية أو الشرطة القضائية فمهمتها جمع الإستدلالات وقد يناط بها مباشرة التحقيق على النحو الذي بيناه.

ولهذا فقد يثور الشك حول حيدة بعض تصرفات أعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة، لاحتمال تأثرهم - كبشر بغير نية سيئة - بواجباتهم الأصلية كمسئولين عن الحفاظ على الأمن والنظام فيندفعون وراء شبهات ويعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من الأدلة التي قد تؤثر في حقيقة الواقعة ومن ثم في مصير الدعوى الجنائية متجاهلين القاعدة الشهيرة موضوعة البحث وهي «أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته» لا بل أن بعضهم قد يجهل أصول التحقيق الجنائي، وعليه فقد يلجأ الى اتباع أساليب عملية كالضرب والتعذيب لانتزاع أقوال المشتبه به[1]

ولذلك يكون من المناسب الفصل بين الشرطة الادارية والشرطة القضائية بحيث نلحق الثانية بسلطة التحقيق، فهي

١ أنظر: الدكتور رياض الخاني. سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة. ١٩٧١م. ص: ٢٣٢

جزء من العدالة، لاسيما وقد أصبح التخصص سمة كثير من الأنظمة في هذا العصر وبالذات في المجال الشرطي في الدول الحديثة، فهناك شرطة خاصة لكل فرع من فروع النشاط الانساني سواء أكان هذا النشاط جريمة أم غير ذلك[1] وبهذا الفصل تتحقق الضمانات المطلوبة لحقوق الانسان في الاتهام الموجه اليه وبالتالي تطبق قرينة أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، لأن رجل الشرطة الاداري بسبب غيرته على صيانة الأمن وتحقيق النظام العام في الدولة قد يتوسع في عمله بما يؤدي الى العدوان على حقوق الانسان[2]

وفي ضوء هذا الفصل لا تتصرف الشرطة من أعضاء الضبط القضائي بوصفها أجهزة لمجرد الاتهام وإنما تتحول الى ادوات للعدالة الجنائية تكون مهمتها ضمان الحرية الشخصية وكفالتها[3] وتحقيق مصلحة المجتمع العليا بذات الوقت.

---

١ أنظر: الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوى. المرجع السابق. ص: ٣٠

٢ - إنه وإن كان الواجب قيام السلطة القضائية التي تملك التحقيق أصلا بمباشرة جميع اجراءات الدعوى الجنائية، الا أن هذا يصعب تحقيقه عملياً لعدم توفر العدد اللازم لمباشرة تلك الاجراءات، فضلا عما فيه من ارهاق لميزانية الدولة.
أنظر: الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق. ص:٦٢

٣ - الدكتور أحمد فتحي سرور ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ١٩٧٣م. ص: ١٣

## المبحث الثاني: الشرطة والقبض

يعد القبض من اجراءات التحقيق التى تمس الحرية الفردية للمتهم ولكن نجد كثيراً من القوانين قد درجت على تخويل رجل الشرطة سلطة القاء القبض في حالات معينة[1]، أو بناء على تكليف صادر من جهة مختصة.

وأهم ما يثور بالنسبة للقبض في هذا المجال، هو أن على رجل الشرطة تقدير مبرراته، فهذا الاجراء من شأنه تقييد حرية الفرد، والقاعدة تفترض في الانسان البراءة، ولذلك يكون من الأمور الأساسية أن يراعى عند القاء القبض دلائل كافية على الاتهام وهذه العبارة على بساطتها ـ اذا لم تستخدم وفقا لروح القانون ـ تمثل مساساً خطيراً بحقوق الانسان[2] وتقدير ظروف القاء القبض ودلائل الاتهام التي يبني عليها رجل الشرطة قراره لابد أن تقوم على أسس موضوعية تؤدي الى الاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب ما يستوجب القبض، بحيث يضع في اعتباره جميع الحقائق التي يعتبرها رجل الشرطة الحريص ذات أهمية[3]

---

١ ـ أنظر: المادة ١٠٢ والمادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة ٣٤ اجراءات مصري، والمادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات السوري، والفصلين ١١ و ٢٦ من قانون الاجراءات الجزائية التونسي.

٢ ـ أنظر: الدكتور حسن المرصفاوي. المرجع السابق. ص: ١٤٤

٣ ـ تنص المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م على أنه: (لا يجوز القبض على الانسان أو حبسه أو نفيه دون وجه تحقيق).

هذا ويلاحظ أن تخويل رجل الشرطة هذا الاجراء وإن كان في ظاهره محققاً لمصلحة المجتمع في المحافظة على الأمن والنظام، الا أن رجل الشرطة وهو بشر كثيراً ما تسوقه عواطفه لاتخاذ بعض الاجراءات الآنية، تكشف الأيام عدم صحتها.

ومن هنا يردد الفقه والقضاء أن المجتمع يؤثر أن يفلت جان من العقاب على أن يتم المساس بحرية بريء، ويجب على المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل.

واذا ما توفرت أسباب القبض وتم التنفيذ فعلى رجل الشرطة أن يضع المقبوض عليه فوراً تحت تصرف السلطة المختصة بعد ابلاغه بأسباب القبض عليه والتهمة الموجهة اليه[1]، لأنه لابد أن يستند كل قيد من شأنه المساس بحرية الفرد الى أساس قانوني يبرره وأن يكون هذا القيد محققاً للمصلحة العامة مع مراعاة الابتعاد عن كل ما يمس حقوق الانسان، اذا كان من الممكن تحقيق الغرض الذي تقتضيه المصلحة العامة عن طريق تدبير آخر ليس فيه مساس بهذه الحقوق أو فيه مساس ولكن بدرجة أقل[2].

---

١ - تقضي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بوجوب اخطار المقبوض عليه بالتهمة المسندة اليه وقت القبض ووجوب تقديم كل متهم أو مقبوض عليه فوراً الى قاض مختص.

٢ - أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ص: ٤٦٢.

## المبحث الثالث: الشرطة والاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة

نتيجة للتطور العلمي، ظهرت وسائل علمية حديثة للحصول على أدلة من شأنها أن تساعد على كشف الجريمة، وعلى الرغم من الاهتمام البالغ بهذه الوسائل فإنها ما زالت تثير خلافاً بين العلماء ورجال القانون وأساس هذا الخلاف ـ لاعتبار هذه الوسائل مشروعة أو غير مشروعة ـ هو مدى مساسها بحقوق الانسان[1]

ونحاول أن نستعرض بعضاً منها ـ على سبيل المثال ـ لبيان مدى امكان القياس بالنسبة اليه، ويمكن تقسيمها الى:

ـ الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيانين: المادي والنفسي للشخص.

ـ الوسائل الماسة بحقوق الانسان والمتمثلة بالتصنت وتسجيل المحادثات.

ونفرد لكل من هذه الوسائل فرعاً مستقلا:

---

١ لفت مؤتمر حقوق الانسان، المنعقد خلال العام الدولي لحقوق الانسان في مونتريال بكندا عام ١٩٦٨م، الأنظار الى الأخطار الحديثة ـ بسبب التطورات العلمية ـ على حقوق الانسان مثل أجهزة كشف الكذب والتسجيل على الأشرطة واستخدام العقاقير الخ. «أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٠ حول هذا الموضوع ص: ٨٤».

**الفرع الأول**: الشرطة والوسائل التي تمثل اعتداء على الكيانين «المادي والنفسي للشخص».

تتنوع الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيانين المادي والنفسي للأشخاص، ومنها ما تمس الكيان النفسي، باعتبارها تنال جانباً من خصوصيات الأفراد لأنها تهدف الى انتزاع جزء عزيز من مكنونات المرء، والأخرى تمس الكيان المادي للانسان وإن كان بينهما ترابط واتصال وثيق باعتبار أن كل اعتداء على الكيان المادي للمرء لا يخلو من المساس بكيانه النفسي والعكس صحيح أيضاً، ولذا فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي أن نتاوله على الوجه التالي:

- الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان المادي للانسان.
- الوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان النفسي للانسان

ونخصص لكل من هذه الوسائل مطلباً:

**المطلب الأول**: الشرطة والوسائل التي تمثل اعتداء على الكيان المادي للشخص:

تتعدد الوسائل العلمية الحديثة التي يمثل استخدامها اعتداء على الكيان الجسدي للمرء، الا أننا سنقصر البحث على ثلاث مسائل، نظراً لشيوع الاستعانة بها في اجراءات كشف الجريمة وهي: فحص الدم، وغسيل المعدة، وأخذ البصمات

**أولا: فحص الدم.**

نقصد بفحص الدم ـ في هذا الصدد ـ هو الفحص الذي يتم لأغراض جنائية وليس لأغراض طبية، فقد تدعو الحاجة الى أخذ عينة من دم المتهم لتحديد فصيلة الدم التي ينتمي اليها أو لتحديد النسبة المؤية للكحول الموجودة فيه، وكذلك في حالة تحديد فصيلة الدم في اثبات البنوة في حالة الأبوة المزعومة[1]

إن مسألة فحص الدم لا تثير مشكلة اذا كانت ضرورة لاثبات وقائع متصلة بجريمة في الحالة التي تنص عليها القوانين[2]، وحتى اذا لم ينص عليها فمصلحة المجتمع تقتضي الاستعانة بهذه الوسيلة في كل الأحوال في قضايا البنوة باعتبار أن هذه من أهم المسائل الاجتماعية، والحال كذلك في جرائم المرور اذ لا يتصور عقلا أن يتشبث سكير بالحرية الشخصية وهو يقود سيارته معرضاً أرواح الناس وأموالهم للخطر[3].

١ ـ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ص: ٤٧٤.

٢ ـ تنص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: أن لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكن من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم.

٣ ـ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ص: ٤٨٦.

فإن أخذ عينة من دمه من قبل رجال الشرطة أمر يحقق المصلحة العامة ما دامت هذه الوسيلة تعين على معرفة عنصر الخطأ بالنسبة لحوادث الطرق، ولا محل للقول بأن اجراء ما تقدم يعد اعتداء على الحرية الشخصية لأن فيه تدخل في جسم المرء، ما دام يحقق المصلحة العامة وهي التي نرجحها على حماية حقوق الانسان في هذه الحالة، لا بل يمكننا أن نقرر أنه في حالة الرفض يمكن اللجوء الى سحب رخصة القيادة منه، لأن من شأن ذلك أن يحمل المشتبه به على الخضوع ارادياً لأخذ العينة من دمه أو استعمال الوسيلة المناسبة بالقدر اللازم لارغامه على ذلك[1]، شريطة أن يتم اجراء أخذ العينة من الدم من قبل متخصص وأن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة[2]

**ثانياً: غسيل المعدة.**

غسيل المعدة الذي نقصده هنا هو الفحص الذي يتم لأغراض غير طبية والذي يجرى في المسائل الجنائية توصلا

---

١ ـ يجيز قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لرجل المرور التحقيق في حالة سائق السيارة الذي يقودها في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر وليس من شك أن هذا الأمر يستتبع بالضرورة خضوعه لتحليل الدم.

(أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق.ص:٤٨٢).

٢ ـ أنظر: الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة.من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد ١٩٦٨م. ص: ١٢٥

لمعرفة نوع السموم الذي كان قد تناولها المجني عليه للتوصل الى امكانية اجراء مقارنتها عن طريق تحليل الآثار التي تم ضبطها في محل الحادث أو ما يمكن العثور عليه في جسم المتهم، والحال ذاته عند ابتلاع المتهم المخدرات التي ضبطت بحوزته.

لقد تعرضت محكمة النقض المصرية في أحكامها في أكثر من مناسبة لهذه المسألة وقضت بمشروعية فحص محتويات المعدة وقالت أنه متى كان الاكراه الذي حصل للمتهم بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فلا مساس لذلك بحقوق الانسان[1]

وخلاصة القول إن اصطحاب رجل الشرطة للمتهم الى المستشفى لغسل معدته والذي لم يتوان من ابتلاع المخدر عند مداهمته من قبله أمر يعد مشروعاً، باعتبار أن غسيل المعدة يندرج تحت اجراءات التفتيش، اذا يقصد بتفتيش الشخص تفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به، ولا ريب ان

---

١ أنظر: نقض ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦م مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٣١ ص: ٢٢٩ ونقض ٤ شباط/فبراير ١٩٥٧م مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٣١ ص: ١٠٤ وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن «تفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه ..»، نقض ١٩٦٦/٥/١٦م مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ٦ رقم ١١٠ ص: ٦٦٤

الكيان المادي للشخص يشمل أعضاءه الخارجية والداخلية على حد سواء، ويكون غسيل المعدة مشروعاً في كل حالة يكون فيها تفتيش الشخص مشروعاً[1]، ذلك انه اذا كانت حماية حقوق الانسان مقررة لكل شخص فإن هذه الحماية لابد أن ينظر اليها عبر مضمون اجتماعي لا من خلال مفهوم ذاتي، ما دام الانسان يعيش داخل المجتمع ولأفراد المجتمع جميعاً حقوق متساوية، فلا يكونِ لأي انسان أن يضر ـ وهو بصدد ممارسته لحقوقه ـ بحقوق الآخرين وتتأكد هذه الحقيقة عن طريق ضمان الآخرين للاستمتاع بحقوقهم، وأيضاً عن طريق المساس بحقوق الانسان بالقدر اللازم عندما يتعلق الأمر بمبررات تقتضيها المصلحة العامة والنظام العام، كما هو الشأن بالنسبة للحالة موضوعة البحث.

**ثالثاً: أخذ البصمات.**

لعل من أهم الآثار المادية التي يرتكبها الجاني بمسرح الجريمة هي بصمات أصابعه لأهميتها في تحقيق الشخصية وبالتالي فان الدليل المستمد من تطابق البصمات له قيمته وقوته الاستدلالية على أساس دقيق.

---

١ أنظر: الدكتور محمد محيي الدين عوض. حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني. مجلة القانون والاقتصاد. س ٣٢ العدد ٤. ص: ٥٤١.

وهذا فإن مسألة أخذ البصمات من المسائل التي لا تثير جدلا، سواء كان ذلك في الفقه أو في القضاء، حتى وإن لم تنص التشريعات على حكم هذه المسألة صراحة[1]، اذ ما دام بالامكان القبض على متهم وفق القانون فليس ثمة ما يمنع من اجبار المقبوض عليه من أخذ بصمات أصابعه، لأن القبض يعد اجراء أشد من أخذ البصمات، لذا يكون هذا الاجراء جائزاً من باب أولى[2] ويمكن التجاء الشرطة الى أخذ بصمات الخطرين على الأمن والمشتبه فيهم دون حاجة الى إذن من القضاء[3]، سواء كان ذلك أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق.

---

١ ـ لقد أباح القانون السوداني أخذ بصمات الأصابع وطبعات الأقدام لأي شخص أثناء مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، اذا رؤي في ذلك مصلحة.

«أنظر: الدكتور محمد محيي الدين عوض. قانون الاجراءات السوداني معلقاً عليه. المطبعة العالمية ١٩٧١ ص: ٣٦٧».

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على جواز أخذ بصمات المتهم أو المجني عليه جناية أو جنحة في المادة (٧٠).

٢ أنظر: قدري عبدالفتاح الشهاوي. المرجع السابق. ص: ٤٩١.

٣ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ٤٩٢

**المطلب الثاني**: الشرطة والوسائل التي تمثل اعتداءً على الكيان النفسي للشخص:

سبق أن أشرنا الى أن البحوث والدراسات قد اهتمت بدراسة الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في نطاق الكشف عن الجريمة     ومن أهم الوسائل التي تنطوي على اعتداء على الكيان النفسي للشخص هي العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب.

**أولا: استعمال العقاقير المخدرة**[1].

يقصد بالعقاقير المخدرة مواد يتعاطاها الانسان فتؤدي الى حالة سبات تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة ثم تعقبها

---

١ ـ يسمي البعض العقاقير المخدرة «بمصل الحقيقة» وليس من شك في أن هذه التسمية فيها شيء من التجاوز، فالتحليل بطريقة التخدير لا يفضي الى الحقيقة مباشرة، اذ من الحقائق العلمية المعروفة أن الأقوال والاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير لا تأتي في جميع الأحوال مطابقة للحقيقة، فقد أجرى الدكتور (سكارلين) في هولندا تجارب في هذا المجال وقد وجد أنه من بين (١٠٠) قضية استخدم فيها التحليل بطريق التخدير لم ينجح التحليل سوى في ١٢ حالة منها فقط.

«أنظر: الدكتور سامي صادق الملا. اعتراف المتهم. المطبعة العالمية بالقاهرة. الطبعة الثانية. ١٩٧٥م. ص: ١٧٨

اليقظة ويظل الجانب الادراكي سليماً خلال فترة التخدير، في حين يفقد الانسان القدرة على الاختيار والتحكم الارادي مما يجعله أكثر قابلية للايحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات وما يخفيه الشخص وهو في حالة الشعور[1]

ويجب أن نلاحظ أن استعمال العقاقير المخدرة قد يكون مصحوباً باعتداء على الكيان المادي للجسد بالاضافة الى أنه ينطوي على الاعتداء على الكيان النفسي، وان كان الاعتداء على الأخير أظهر، اذا يفترض أن الغاية المتوخاة من استعمال هذه الوسيلة هي التأثير النفسي على الانسان وذلك بتجريده من قدرته على التحكم فيما يصدر منه، فيدلي بأقوال ما كان ليدلي بها لولا تأثير هذه المواد، أما الاعتداء على الكيان المادي للانسان فلا يتحقق الا عرضاً بقصد الوصول الى الاعتداء على الكيان النفسي مثل اعطاء حقنة مخدرة[2]

ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء واحتدم الجدل في المؤتمرات والحلقات والندوات الدراسية حول مشروعية الاستعانة

---

١ - أنظر: الدكتور قدري الشهاوي. المرجع السابق. ص: ١٧٣
وانظر: الدكتورة آمال عبدالرحيم عثمان. الخبرة في المسائل الجنائية ١٩٦٤م. ص: ١٦٢

٢ - أنظر الدكتور ممدوح خليل بحر. المرجع السابق. ص: ٤٩٤.

بالعقاقير المخدرة[1]، فذهب اتجاه الى جواز استعمال العقاقير المخدرة بقيود معينة، اما الاتجاه الآخر - له الغلبة - فقد ذهب الى رفض هذه الوسيلة بتاتاً، ويؤيد القضاء في غالبية أحكامه عدم جواز استخدام هذه الوسيلة بوصفها دليلا للاثبات[2]

ونرى أنه لا يجوز للشرطة أن تلجأ الى هذه الوسيلة خلال جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق الذي تقوم به في الوقت الحاضر، لأنها وسيلة غير مؤكدة علمياً وتحتاج الى المزيد من البحوث لتحديد نتائجها قبل أن يصح اللجوء اليها[3].

---

١ - أنظر: الدكتور سامي صادق الملا - المرجع السابق ص: ١٧٨
والدكتور ممدوح خليل بحر - المرجع السابق - ص: ٥٠٠ وما بعدها.

٢ - أنظر: الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي. المرجع السابق. ص: ١٧٢
وانظر: مجلة العلوم الجنائية لسنة ١٩٥٢م. نيسان/أبريل.
وانظر: المجلة الدولية لقانون العقوبات العدد رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٢م.

٣ - عقد المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة حلقته الدراسية الثانية لمكافحة الجريمة في عام ١٩٦٣ وكان من بين الأمور التي أصدر فيها بعض التوصيات موضوع العقاقير المخدرة ومدى الاستفادة منها في الكشف عن الجريمة، فقد أوصى المشاركون بضرورة اجراء بحث شامل في هذا الخصوص على أن يجري أحد

ونؤكد هذا الاتجاه حتى وأن وافق المتهم سواء تعلق الأمر باثبات التهمة أو اثبات البراءة، لأن ذلك ينطوي على نوع من الاكراه المادي يشل ارادة المتهم فيما يصدر عنه من اقرارات لا تكون وليدة ارادة حرة وواعية[1]. فما دام القانون قد ضمن حرية المتهم في ابداء أقواله وهو ضمان هام لا يجوز التهاون فيه على الاطلاق، بل لا يقبل أن يتنازل المتهم عن هذا الضمان لانه يتعلق بحريته الشخصية وهي جزء من النظام العام، فالمتهم حر في أن يقول ما يريد ولا يصح أن يوافق على مصادرة حريته وسلبها واباحة اكراهه على أن يقول الحقيقة، فان هذا يتعارض مع حقوق الدفاع وعلى الأخص حق المتهم بالصمت، ومن غير المتصور موافقة المتهم، بل انه حتى مع افتراض هذا

---

= المراكز العلمية عن طريق تخصيص قسم خاص في احد المستشفيات لتلقي الحالات لاجراء الاختبار، على أن يعطي العقار بواسطة أخصائي وأن يتولى الاستجواب خبير متخصص، وبحيث يطبق هذا الاختبار على أكبر عدد ممكن من الحالات «بعد أخذ موافقة من يجري الاختبار عليهم» وذلك من أجل الوقوف على مدى صدق النتائج التي يتحصل عليها.

«أنظر الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي. المرجع السابق. ص: ١٧٢

١ أنظر: محكمة النقض المصرية. نقض ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤م. مجموعة الأحكام السنة الخامسة رقم ٨٦. ص: ٢٥٥

التصور فان رضا المتهم يرد في هذه الحالة على عمل غير مشروع فلا يعتد به، فضلا عن أن تناول العقاقير المخدرة قد تحلل الانسان من مداركه العليا وتفصل بين الشعور واللاشعور فيدلي بأخص خصائصه ومن ثم يشكل ذلك اعتداء على حريته الشخصية وهي سياج هام لا يجوز التهاون فيه والتقليل من شأنه.

## ثانياً: التنويم المغناطيسي..

يقصد بالتنويم المغناطيسي افتعال حالة نوم غير طبيعية تتغير فيها الحالة الجسمية والنفسية للنائم ويتغير خلالها أداؤه العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الايحاء دون محاولة طبيعية لايجاد التبرير المنطقي له أو اخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، أي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن احداثه صناعياً عن طريق الايحاء بفكرة النوم، وهذه الحالة تتسم باستعداد ظاهر لقبول الايحاء، فهي تضيّق نطاق الاتصال الخارجي للنائم وتحجب الذات الشعورية له وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية هي ذات المنوم المغناطيسي وبذلك تشل الوظيفة الأساسية لعقل الانسان بحيث يمكن اخضاعه لارتباط ايحائي[1].

١ - للتنويم المغناطيسي ثلاث درجات درجة يسيرة وتتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة والسلبية والفقدان الجزئي للشعور، ودرجة

ومن الواضح أن هذا الاجراء يسلب ارادة المتهم ويزيل عنها كل حرية تقديرية في الاختيار، ولذا حظرت نصوص القوانين الجنائية لكثير من الدول استخدام التنويم المغناطيسي أثناء اجراء جمع الاستدلالات أو التحقيق من قبل الشرطة، وعليه نعتقد مع جمهور الفقهاء أنه ينبغي حظر استخدام هذه الوسيلة من قبل جهاز الشرطة كما هو الشأن بالنسبة لاستبعاد اللجوء الى العقاقير المخدرة وذلك لأنهما يتفقان بوحدة العلة[1].

كما أن وسيلة التنويم المغناطيسي مشكوك فيها ومشكوك في النتائج التي يمكن الوصل اليها، فالنائم مغناطيسياً قد تأتي أفكاره التي يتفوه بها غير معبرة عن الحقيقة، وانما يتأثر بالايحاء

---

متوسطة وهي حالة نوم عميق مصحوب بتصلب الجهاز المفصلي يحدث خلالها المنوم فراغاً في شعور النائم ويحاول ملء هذا الفراغ عن طريق الايحاء، ودرجة ثالثة وهي أعمق درجات النوم المغناطيسي ويمكن للنائم أن يفتح عينيه وأن يسير ويتجول في ارتباط ايحائي مع المنوم.

١ ـ أنظر: الدكتور أحمد الشريف. التنويم المغناطيسي. مجلة الأمن العام المصرية. عدد ٢٩ ص: ٦٨ والدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٦٤ ص: ٢٧٩

ويخضع لارادة المنوم، ولذا يعتبر النائم مكرهاً مادياً على ما يدلي به من أقوال[1]

ولا يجوز للشرطة الاستعانة بالتنويم المغناطيسي حتى ولو برضا المتهم أو المشتبه فيه، وحتى لو طلب ذلك بنفسه، طالما يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسيلة قرينة على الادانة، فضلا عنه لا يعتد برضا المتهم لتجرده من أية قيمة قانونية، لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات المقررة له، إذ أن هذه الضمانات لا تعنيه هو وحده فقط بل تخص المجتمع أيضاً، والمجتمع له حق في تأكيد الضمانات الدستورية المقررة للفرد الذي هو عضو فيه، يضاف الى ذلك أن الرضا السابق للمستجوب لا يمكن تصوره، لأنه يجهل ما يصدر عنه ولا يكون شاعراً بما يدلي به وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

وعلى أية حال فان استخدام هذه الوسيلة من قبل الشرطة ينطوي على اعتداء صارخ على الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير، لأنها تستعمل في سلب ما ينبغي أن يحتفظ به الانسان لنفسه دون أن يطلع عليه كائن من كان.

---

١ ـ أنظر: الدكتور سامي صادق الملا. المرجع السابق. ص: ١٧٤

**ثالثاً: جهاز كشف الكذب.**

جهاز كشف الكذب هو جهاز يسجل التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف في جسم الانسان، ويقوم عمل هذا الجهاز على افتراض أن من يكذب يخضع لرد فعل نفسي انفعالي يتميز ببعض المتغيرات الفسيولوجية، ويمكن اكتشافها عن طريق ملاحظة تغييرات ضغط الدم والتنفس وضربات القلب وافراز العرق، ذلك أن المعروف وجود انفعال لا شعوري ازاء بعض الأحداث أو الوقائع التي تثير ذكرى معينة في الشخص.

ويبدو أثر هذه الانفعالات في تأدية بعض الأعضاء لوظائفها ويمكن تسجيلها، وبناء على هذا يكون تحليل الأسئلة التي توجه للشخص واجابته عنها مرتبطة بتلك التسجيلات وتوضع تحت نظر المحقق ليستنتج منها الحقيقة في شأن ما يقرره المتهم من معلومات صادقة أم كاذبة[1]

ويلاحظ ـ كما هو الشأن في استعمال المخدر والتنويم المغناطيسي ـ أن غالبية الفقهاء والقضاة ترى عدم جواز استعمال جهاز كشف الكذب من قبل جهاز الشرطة في اجراءاته، ونحن بدورنا نؤيد ما يذهب اليه هؤلاء ونعتبر

---

١ ـ أنظر: الدكتور سامي صادق الملا. المرجع السابق. ص: ١٤٤

الاجراءات غير مشروعة، ويجب حظر الاستعانة به من قبل الشرطة في مباشرة اجراءاتها الجنائية في الاستدلال أو التحقيق سواء رضي المتهم باستخدامه أو لم يرض، وسواء أكان الرضا سابقاً أم لاحقاً لمباشرة الاجراءات، فغالباً ما يوافق المتهم خشية أن يساء فهم موقفه عند الرفض، فضلا عن أن نتائج استعمال جهاز كشف الكذب غير محققه علمياً فردود الفعل التي تظهر على الشخص قد يكون مصدرها مختلفاً عن الشعور بالاثم الناتج عن الجريمة موضوع الاجراء[1]، وحتى على فرض أن استعمال جهاز كشف الكذب قد أسفر عن اعتراف من المتهم، فان هذا الاعتراف يكون وليد قدر من التأثير يكفي لابطاله، فضلا عن أن من حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعاً، فاخراجه عن الصمت نتيجة استعمال الجهاز اخلال بحقه في الدفاع[2]

والملاحظ أن المؤتمرات والحلقات العلمية التي تناولت دراسة الاستعانة بالعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي، ذكرت أيضاً الى جانبها استخدام جهاز كشف الكذب ورفضت

---

١ ـ أنظر: الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي. المرجع السابق. ص: ١٧٨

٢ ـ أنظر: الدكتور محمود محمود مصطفى. المرجع السابق. جـ ١ ص: ٩١

استخدامه لنفس الأسباب التي أوردتها بالنسبة للطريقتين المذكورتين[1]

وخلاصة القول: إن الانسان في المجتمع وان كان قد تنازل عن بعض حقوقه المطلقة التي اكتسبها من وجوده في الحالة السابقة على وجود المجتمعات، الا أنه لا يتصور تنازله عن انسانيته، ومن ثم فكل اجراء من شأنه أن يمس حقوق الانسان ينبغي أن يعتبر محرماً، سواء نص على تحريمه في قوانين الدولة أم لم ينص، فليس كل المحرمات منصوصاً عليها في التشريعات بل هناك الكثير مما هو محرم بموجب شعور الجماعة، وهو الذي ينبغي الاهتداء به في كل تصرف وفي كل اجراء تتخذه الشرطة أثناء قيامها بواجباتها.

**الفرع الثاني: الشرطة والوسائل الماسة بحقوق الانسان والمتمثلة بالتصنت وتسجيل المحادثات:**

من فروع الحرية الشخصية ما يسمى بالمنعة الخصوصية ومعناها حق المرء في أن يحافظ على أموره الخاصة وأن يكتمها عن الغير ويمنع افشاءها لا سيما اذا كانت شخصية محضة،

---

١ ـ راجع أعمال الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الانسان التي انعقدت في ڤيينا في تموز/يوليو ١٩٦٠ بند ٥. ص: ٢١

وهذا من باب الطمأنينة وراحة النفس التي يجب توفيرها للانسان في حياته الخاصة ومن نوع الأمانة التي تتصف بها جميع المجالس وفقاً للحديث الشريف «المجالس بالأمانة»[1] ومع التقدم العلمي ظهرت أجهزة حديثة قادرة على انتهاك خصوصيات الناس عن طريق تسجيل ما يدور بينهم من أحاديث، وهذه القدرة تتمثل بالتسجيل الصوتي سواء عن طريق الرقابة على الهواتف مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو تركيب «ميكرفونات» حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة، وقد يتم التسجيل أيضاً عن طريق التقاط اشارات لاسلكية أو اذاعية، وأخيراً فقد يكون التسجيل عن طريق التقاط صور لما يراد اثباته بأجهزة خاصة والتسجيل الصوتي قد يقع في مكان عام أو خاص، وقد يكون سراً

ونقصر كلامنا على التسجيل الصوتي دون تسجيل الصور أو التقاط الاشارات، ويكون التسجيل في هذه الحالة على صورة من اثنتين، اما تسجيل الأحاديث العادية بجهاز تسجيل وقد تتم هذه الأحاديث مباشرة من شخص أو أشخاص لآخر أو لآخرين في مكان واحد، واما أن تتم بطريق غير مباشر كما لو كانت عن طريق مراقبة المحادثات الهاتفية

---

١ ـ أنظر: الدكتور صبحي المحمصاني. المرجع السابق. ص: ١١٦

وبناء عليه سنتناول الموضوع على الوجه الآتي:

١ ـ تسجيل الأحاديث العادية.

٢ ـ مراقبة المحادثات الهاتفية.

وسنتناول كلا منهما بمطلب مستقل.

## المطلب الأول: تسجيل الأحاديث.

حظيت عملية تسجيل الأحاديث الشخصية باهتمام بالغ من كثير من الشراح باعتبارها تمس عنصراً من عناصر حقوق الانسان فسرية حديث المرء تعد من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص،لذلك كان من الطبيعي القول بوجوب كفالة حقوق الانسان في المحافظة على أسراره وأحاديثه، لأنها ذات ارتباط وثيق بشخصية الانسان[1]، وتسجيل الأحاديث يتم على صورتين قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها، ولذا نتناول هاتين الصورتين على النحو التالي:

### أولا: التسجيل قبل وقوع الجريمة

لما كان التسجيل قبل وقوع الجريمة يدخل في نطاق اجراءات الشرطة التي منها رجال الضبطية الادارية الذين

---

١ ـ أنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية ١٩٨١م ص: ٤٨٤.

يتطلب الأمر منهم المحافظة على الأمن العام عن طريق منع وقوع الجرائم، فسيثار بحث مدى جواز استعمال الشرطة لأجهزة التسجيل للحيلولة دون ارتكاب الجرائم؟

لقد اتفق رأي غالبية الفقهاء على أن التسجيل الصوتي لصيق الشبه بالتفتيش، هذا ان لم يعد نوعاً من التفتيش فعلا فالتسجيل والتفتيش يهدفان الى غاية واحدة هي البحث عن دليل على الحقيقة، ثم أن محل مباشرة التسجيل هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش[1]

فقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حماية خاصة باعتباره مكنوناً لسر الفرد، بمعنى أن له حق ابقاء سريته قاصرة على نفسه، ويحرم على غيره الاطلاع عليه، فالقانون لا يقصد في هذه الحالة رعاية الشخص كجسم معين ولا المسكن كبناء خاص، وانما السر الذي يحمله فقط، وهذا التكييف القانوني

---

١ ـ أنظر: الدكتور محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية ط ١١ ١٩٧٦م. ص: ٢٧١

وانظر: فريد الديب. مشروعية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي. ١٩٦٨م. ص: ٧٣

وانظر: الدكتور أحمد فتحي سرور. المرجع السابق. ص: ٦١٠

تترتب عليه نتيجة في غاية الأهمية، وهي أنه مادمنا قد اعتبرنا التسجيل الصوتي نوعاً من التفتيش فلابد من اخضاع مباشرته الى الأحكام المتعلقة بالتفتيش، ومن أجل هذا فانه لا يستعان به الا بصدد جريمة واقعة، اما قبل ذلك فهو ان استخدم فتكون الاجراءات التي تتخذها الشرطة عما يحتمل أن يقع من جرائم، واذا كان التفتيش لا ينبغي أن يمس حريات الفرد أو المسكن الا في الأحوال التي ينص عليها القانون، فمن باب أولى لا ينبغي أن تمس الاجراءات التي تعتبر بمثابة تحريات عن تلك الحريات. ويفضي بنا القول بأنه يمتنع على الشرطة القيام بتسجيل الأحاديث قبل وقوع الجريمة للحفاظ على حقوق الانسان من الانتهاك[1]، ويكون الحال كذلك حتى ولو كانت الجريمة وشيكة الوقوع والقول بغيره أمر تستباح معه حرمة الناس وتنتهك خصوصياتهم ولا يهم بعدئذ أن يتم التسجيل في مكان عام أو خاص، لأن مناط الحماية لا يكمن في طبيعة المكان وكونه عاماً أو خاصاً، وإنما يتعلق بطبيعة الحديث متى كانت له سمة شخصية[2].

---

١ ـ أنظر: الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق. ص: ٦٠

٢ ـ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ص: ٦٢١
ذهبت محكمة النقض المصرية في مجال التفتيش الى عدم جواز تفتيش سيارة عند وجودها بطريق عام، الا بعد الحصول على اذن من سلطة التحقيق المختصة.

وهذا التكييف هو الذي يتفق والحكم المعمول به في الشريعة الاسلامية، اذ تتفق كلمة شراح الحديث على أنه متى قامت قرائن على أن الحديث الذي يدور بين شخصين قد اريد به أن يكون سراً، بينهما، وان تم في مكان عام كما لو انتحى المتحدثان جانباً على قارعة الطريق، فليس لأحد أن يتصنت عليهما[1].

وقد يرى البعض خلاف ما ذهبنا اليه ويقول ان اجراءات الشرطة قبل وقوع الجريمة من الأمور الهامة والرأي المتقدم[2]، فضلا عنه يشل يد جهاز الشرطة في منع وقوع الجريمة ودرء خطرها، فيه ترجيح لمن يشتبه في اعتزامه على

---

(أنظر: نقض جنائي ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض المدني السنة ٢٠ رقم ١١٣ ص: ٩٧٦).

١ ـ روى المقبري أنه قال: مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث اليه فقمت اليهما فلطم صدري، فقال: اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما ولا تجلس معهما حتى تستأذنهما وقال: «أما سمعت أن النبي ﷺ قال: اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

أنظر: الأدب المفرد للبخاري. المطبعة السلفية مصر سنة ١٣٧٨هـ. جزء ٢ ص: ٥٨٠.

٢ ـ أنظر: الدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوى. المرجع السابق. ص: ٤٢٠. وما بعدها.

ارتكاب الجريمة على مصلحة المجتمع وهي الأولى بالرعاية، وعلى الرغم من أن الاعتراض فيه بعض الوجاهة من حيث الظاهر الى أن الحال يقتضي حماية حقوق الانسان في كل صورها ومنها حق التعبير عن الرأي، وفي ذلك حماية لمصلحة المجتمع بنفس الوقت عن طريق اطمئنان أفراده دون خشية أن تؤخذ عليهم بعض الأقوال، وقد تحمل معاني لم يكن يقصدونها، وحتى يستطيع كل فرد في المجتمع أن يطمئن في حياته ويؤدي رسالته نحو المجتمع الذي يعيش فيه

ومتى كانت مصلحة المجتمع هي محل الرعاية على النحو الذي أوضحنا، فيتعين القول أن التسجيل الذي تجريه الشرطة قبل وقوع الجريمة فيه اعتداء صارخ على حقوق الانسان، ذلك أن الأحاديث الشخصية هي الأحاديث التي يميل الشخص الى احاطتها بالسرية باعتبارها من خصوصياته ولا يفضي بها إلا لمن وثق به وائتمنه، ثم أن الشرطة تمتلك وسائل عديدة وبامكانها استخدامها حين تتجه شكوكها نحو بعض الأفراد لارتكاب الجرائم عملا منها على منعها قبل وقوعها وعندئذ تنتفي الحاجة الى الاستعانة بأجهزة التسجيل، ففي وسائلها الأخرى ما يوصل الى الغاية نفسها، وبذلك يمكن تحقيق التوازن العادل بين حقوق الانسان ومصلحة المجتمع.

ثانياً: التسجيل بعد وقوع الجريمة

سبق أن بينا أن رجل الشرطة من أعضاء الضبط القضائي يختص بعد وقوع الجريمة بجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق ولرفع الدعوى، ومعنى ذلك أنه يهدف الى الوصول للايضاحات التي تساعد على تعرف الحقيقة بشأن الواقعة الجنائية، كما قد يخوله القانون بعض اجراءات التحقيق مباشرة في حدود معينة، أو يقوم بالتحقيق بناء على تكليف (أنابة) من الجهة التي تملك سلطة التحقيق أصلا.

فهل يصح لها اجراء التسجيل سواء اثناء جمع الاستدلالات أم خلال اجراء التحقيق، وما هو نطاق سلطاتها في هذا الصدد؟

من الواضح أن التسجيل المقصود في هذا الشأن هو تسجيل أحاديث تخص واقعة معينة، وقد ينصب على تسجيل أقوال المجني عليه أو الشهود أو المتهم[1]، ولكن يلاحظ أن

---

١ - يلاحظ أنه اذا لم يترتب على استعمال جهاز التسجيل حدوث اعتداء على أي حق فردي، كتسجيل أقوال شاهد أو تسجيل أقوال المجني عليه وهو في حالة احتضار، بناء على اذنه وموافقته، فالتسجيل عندئذ لا يعدو أن يكون (محضراً) تسجل فيه أقوال الشاهد أو تتأيد به شهاده سماعية ينقلها شاهد عن المجني عليه

التسجيل يباشر بالعادة ضد المتهم بارتكاب جريمة، وهو اما أن يكون في قبضة العدالة أو أن يكون طليقاً، ففي الحالة الأولى يجوز تسجيل أقواله من قبل رجل الشرطة س أعضاء الضبط القضائي ما دام معروف الصفة من قبل المتهم، وأن الأمانة وكل الضمانات قد روعيت لتؤكد صحة هذه التسجيلات وعدم الشك فيها[1]، وفيما عدا ذلك فإن أحاديثه اما أن يرددها مع نفسه أو بصوت مرتفع، ومن الطبيعي ألاّ يؤخذ على الانسان حديث النفس لما في ذلك من افتئات على حرية الشعور والتنفيس عنه، وأما أن يكون الحديث مع شخص آخر، وهذا قد يكون واحداً من اثنين: شخص دس به على المتهم ليطلع على سره، ومن ثم فان هذا التسجيل وبهذه الكيفية يعتبر ماساً بالحرية التي كفلتها الدساتير والاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، ويترتب على ذلك أن كل دليل يسفر عنه يجب اهداره.

---

مثلا، فليس ما يمنع قانوناً من قبول مثل هذا التسجيل.
(أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر. المرجع السابق. ص: ٥٦٩).

١ ـ أنظر: الدكترو سامي صادق الملا. المرجع السابق. ص: ١٢٢

٢ ـ يشير الدكتور أحمد خليفة الى: أن تسجيل الحديث وفق هذه الصيغة يمس حقاً يطلق عليه (حقل الخلوة) Right of Privacy وهو حق من حقوق الانسان الطبيعية التي لا تجد الدساتير حاجة الى التنويه به.
(أنظر بحثه: مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي. مجلة الأمن العام العدد الأول. ١٩٥٨ ص: ٢٥).

وأما أن يكون الشخص قد وجد مصادفة مع المتهم كنزيل معه في الحبس أو زائر له أو لشخص آخر معه في الحبس، وفي هذه الصورة أيضاً يعتبر تسجيل الحديث ماساً بحقوق الانسان وغير مشروع، اذ يؤدي الى تعذيب من يحبس بحرمانه من الحديث والافضاء بمكنونة نفسه.

ولا يختلف الوضع، ـ كما يبدو لنا ـ اذا كان المتهم طليقاً فلا معنى لأن يخلى سبيله ثم يشعر في كل لحظة بأن همساته محسوبة عليه، فان هذا يعتبر من العذاب النفسي، فما دام متهماً فالأصل فيه البراءة ولا توضع على حريته أية قيود، ولرجل الشرطة وهو في سبيل الوصول الى الحقيقة بعد وقوع الجريمة فعلا أن يستعين ببعض الوسائل التي رسمها القانون واتخاذ ما يراه مناسباً للوصول الى الهدف ولا تقيده في هذا الا أن يكون الاجراء مشروعاً[1].

ويكون اجراء تسجيل أحاديث المتهم مشروعاً بعد وقوع الجريمة عند الحصول على اذن من قاضي التحقيق المختص حيث يعرض رجل الشرطة من أعضاء الضبط القضائي الأمر على القاضي بطلب مبرر وللقاضي مطلق الحرية في أن يأذن باجراء التسجيل عندما يكون ذا فائدة في ظهور الحقيقة في

---

١ ـ أنظر: الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق. ص: ٦٠ وص: ٦٧

جناية أو جنحة أو رفضه حسبما يرى، مراعياً في ذلك ضمان حقوق الانسان وتحقيق مصلحة المجتمع بنفس الوقت[1]

## المطلب الثاني: مراقبة المحادثات الهاتفية..

تختلف مراقبة المحادثات الهاتفية عن التسجيل الصوتي للأحاديث في أنها وإن كان اجراؤها قد يتم عن طريق التسجيل الصوتي الا أنها تقع دائماً خلسة وسراً، كما أن المحادثات الهاتفية لا تقتصر على أحاديث الشخص الذي له علاقة بالجريمة وانما تتناول أيضاً أحاديث الطرف الآخر الذي يبادله اياها.

وبما أن مراقبة المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس ففيها يبسط المتكلم مكنون صدره دون خوف من انصات الغير، ولهذا فقد احتدم الجدل بين الفقهاء وتباينت

---

١ ـ أنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق. ص: ٤٩٠.
والدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي. المرجع السابق. ص: ٤٢٥.
وقد نصت المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري «المعدلة» على جواز اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص إذا كان لهذه الأحاديث فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق.

أحكام القضاء واختلفت مواقف التشريعات حول مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية[1]

ودون الدخول في التفاصيل حسبنا أن نشير هنا الى أن الحلقة الدراسية التي عقدت في استراليا عام ١٩٦٣ عن دور الشرطة في حماية حقوق الانسان قد بحث فيها موضوع الاستماع الى المحادثات الهاتفية، وقد أجمعت آراء الأعضاء المشاركين في الحلقة على أن الاستماع التحكمي للمحادثات الهاتفية يعتبر عدواناً خطيراً على حقوق الانسان، ومع ذلك أقر المشاركون بوجود حالات يستعان فيها لمصلحة المجتمع، اذ كثيراً ما يسهل الاتصال الهاتفي للاعداد لارتكاب الجرائم أو محاولة طمس أدلتها، وأن حرمان الشرطة من استخدام هذه الوسيلة يسفر عن الحرمان من فائدتها[2]

ولذلك يجوز للشرطة عند قيامها بجمع الاستدلالات أو اجراء التحقيق مراقبة المحادثات الهاتفية اذا استخدم الهاتف لأغراض تضر بالمصلحة العامة، ويمكن الاستماع الى

---

١ ـ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر المرجع السابق. ص: ٦٥٤ وما بعدها.

وأنظر: محكمة النقض المصرية. نقض ١٢ شباط/فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض، س ١٣ . رقم ٣٧، ص: ١٣٥

٢ ـ أنظر: United Nations, 1963, Seminar of the Role of the Police in Protection of Human Rights, Canberra, Australia, 1963.

المحادثات الجارية عبر الهاتف في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الخطيرة.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه لأنه اذا كانت الجريمة في صورتها الحديثة قد تطورت وأصبح مرتكبوها يستخدمون أحدث ما وصل اليه العلم في تنظيم جريمتهم، سواء من حيث أسلوب ارتكابها أو اخفاء الأدلة التي تكشف عنهم، فإنه مقابل ذلك من المناسب جداً أن تستفيد أجهزة الشرطة من نفس السلاح لمكافحة الجريمة وكشف أسرارها، ذلك أنه وأن كانت المراقبة الهاتفية عملا له خطورة بالغة على حقوق الانسان الا أن جرائم القتل وابتزاز الأموال وتهريب المخدرات وجرائم أمن الدولة اذا استعين بالهاتف لارتكابها أو لاخفاء معالمها تعد أشد خطورة، هذا فضلا عن أن المحادثات الهاتفية تتم بين شخصين أو أكثر، فان جريمة الاتفاق الجنائي تتكامل عناصرها[1].

---

١ ـ أنظر: الدكتور حسين محمود ابراهيم. الوسائل العلمية الحديثة في الأثبات الجنائي جامعة القاهرة. ١٩٨١م. ص: ٤٤٢ وما بعدها.
وأنظر: الدكتور أحمد فتحي سرور مراقبة الأحاديث الهاتفية المجلة الجنائية القومية أذار/مارس ١٩٦٣ ص: ١٤٥

يضاف الى ذلك أنه اذا كان القانون يخول ضبط الرسائل البريدية والبرقية والاطلاع عليها لضرورات العدالة والأمن[1] وأن الرسائل بمفهومها العام قد تكون مكتوبة وقد تكون شفوية، فتشمل الأولى الرسائل والبرقيات والطرود وما أشبه، بينما تشمل الثانية المحادثات الهاتفية لكون هذه لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وان اختلفا في الشكل[2]

فإنه والحال على ما بينا يلزم امكانية لجوء الشرطة الى مراقبة المحادثات الهاتفية في الاجراءات التي يقومون بها أثناء جمع الاستدلالات أو في التحقيق، شريطة أن يكون ذلك مصحوباً ببعض الضمانات كالحصول على إذن بذلك من جهة قضائية مختصة، وأن يكون الاجراء متعلقاً بجناية أوجنحة فلا يصح لجوء الشرطة اليه في جريمة أقل خطراً من ذلك، لأن الاجراء في ذاته يعد من الاجراءات الخطيرة، ومن ثم لا ينبغي ممارسته الا بالنسبة لجرائم لها خطرها على النظامين الاجتماعي والسياسي للدولة، والقول بغير ذلك أمر تستباح معه حرمات

---

١ أنظر: نص المادة (٢٣) من الدستور العراقي والمادة (١٤) من الدستور الجزائري والمادة (٣٩) من الدستور الكويتي والمادة (٤٥) من الدستور المصري.

٢ أنظر: الدكتور ممدوح خليل بحر. المرجع السابق. ص: ٦٠٤

الناس وتنتهك خصوصياتهم، ولذا فان رجل الشرطة يعد مسئولا اذا ما قام بمراقبة المحادثات الهاتفية بدون اذن من القاضي وبتوافر الشروط المذكورة بل وتشدد له العقوبة، لأنه يعمل تحت رداء العدالة وتحت استخدام سلطته الرسمية

# المراجـــع

الكتب:


١ ـ الأدب المفرد للبخاري. المطبعة السلفية مصر: ١٣٧٨هـ.

٢ ـ الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد: ١٩٦٨م.

٣ ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. عبدالقادر عودة. دار التراث.

٤ ـ تنظيم العدالة الجنائية في العراق. محمد ظاهر معروف. المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد: ١٩٧١م.

٥ ـ الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. الطبعة الأولى جامعة القاهرة: ١٩٧٧م.

٦ ـ الخبرة في المسائل الأمنية الجنائية. الدكتورة آمال عثمان. القاهرة: ١٩٦٤م.

٧ ـ الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي. الدكتور زهير الزبيدي الطبعة الأولى. مطبعة الأديب البغدادية. بغداد: ١٩٨٠م.

٨ ـ أركان حقوق الانسان. الدكتور صبحي المحمصاني. الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. بيروت: ١٩٧٩م.

٩ ـ الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي. جامعة القاهرة. ١٩٨١م.
١٠ ـ الوسيط في الاجراءات الجنائية. الدكتور أحمد فتحي سرور. دار النهضة العربية ١٩٨١م.
١١ ـ المرصفاوي في المحقق الجنائي. حسن المرصفاوي. منشأة المعارف. الاسكندرية.
١٢ ـ الموسوعة الشرطية القانونية. العقيد الدكتور قدري فتحي الشهاوي. عالم الكتب. القاهرة: ١٩٧٧م.
١٣ ـ السمات الاساسية لتنظيم العدالة الجنائية في ليبيا. الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي. المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد: ١٩٧١م.
١٤ ـ سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية. المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد: ١٩٧١م.
١٥ ـ اعتراف المتهم. الدكتور سامي صادق الملا الطبعة الثانية المطبعة العالمية. القاهرة: ١٩٧٥م.
١٦ ـ حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي. ممدوح خليل بحر دار النهضة. القاهرة: ١٩٨٣م.
١٧ ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية الدكتور محمود محمود مصطفى.
١٨ ـ فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي.. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

١٩ ـ ملامح العدالة الجنائية في القانون السوداني. ادوارد غالي الذهبي المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد: ١٩٧١م.
٢٠ ـ مشروعية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي ١٩٦٨م.
٢١ ـ نيل الأوطار علي بن محمد الشوكاني. الطبعة الأخيرة.
٢٢ ـ ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة. الدكتور احمد فتحي سرور. الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ١٩٧٣م.

**الدوريات والأبحاث:**

١ ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات. العدد ٢٠٤ ـ ١٩٧٢م.
٢ ـ المجلة الجنائية القومية. آذار/ مارس ١٩٦٣م.
٣ ـ مجلة الأمن العام المصرية. العدد ٢٩
٤ ـ مجلة القانون والاقتصاد. العدد الرابع.
٥ ـ ابحاث الحلقة الدراسية الثانية لمكافحة الجريمة. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة: ١٩٦٣م.
٦ ـ أبحاث الحلقة الدراسية الخاصة بحماية حقوق الانسان. فيينا. الأمم المتحدة. يوليو ١٩٦٠م.
٧ ـ أبحاث الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ١٩٧٣م.

٨ ـ أبحاث مؤتمر حقوق الانسان. مونتريال. كندا: ١٩٦٨م.
٩ ـ أبحاث المؤتمر العربي الدولي السادس للدفاع الاجتماعي. الشرطة ومستقبلها في المجتمع العربي المعاصر المكتب العربي لمكافحة الجريمة ١٩٧٣م.

## الدساتير والقوانين

١ ـ الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م. وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٩٧١م.
٢ ـ الدستور المصري. وقانون الاجراءات الجزائية المصري.
٣ ـ الدستور البحريني. ١٩٧٣م.
٤ ـ دستور دولة الامارات العربية المتحدة ١٩٧١م.
٥ ـ دستور دولة الكويت. ١٩٦٢م.
٦ ـ دستور جمهورية الصومال الديمقراطية. ١٩٦٠م.
٧ ـ دستور جمهورية اليمن الديمقراطية ١٩٧٠م.
٨ ـ قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
٩ ـ قانون اصول المحاكمات السوري.
١٠ ـ قانون الاجراءات الجزائية التونسي.
١١ ـ قانون الاجراءات السوداني.